وِكالة المرأة في المعاملات المالية والأحوال الشخصية
دراسة فقهية

دكتورة/ أمل بنت محمد بن فالح الصغيّر
أستاذ الفقه المشارك في كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد كثر الحديث في الوقت الراهن عن حقوق المرأة في جميع المجالات،ومن المعلوم أن الأصل في الأحكام التساوي بين الرجل والمرأة ما لم يرد دليل يخص أحدهما، ولما كان عقد الوكالة من العقود الشرعية الهامة التي يحتاجها الناس عامة وقد تتولاه المرأة في بعض مجالاته، فقد رأيت أن يكون البحث في موضوع: (وِكالة المرأة في المعاملات المالية والأحوال الشخصية، دراسة فقهية).

ضابط البحث:

المراد في هذا البحث:كون المرأة وكيلاً فيما تدخله النيابة من المعاملات المالية أو الأحوال الشخصية فلا يدخل بذلك العبادات ولا الجنايات والحدود، ولا أن تكون هي الموكل.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- الحاجة لإظهار الأحكام المتعلقة بالمرأة في بحوث مستقلة.
- أهمية عقد الوكالة الشرعية وحاجة الناس إليه.
- عدم وجود بحث خاص في عقد الوكالة للمرأة.

الهدف من البحث:

معرفة حكم توكيل المرأة في المعاملات المالية والأحوال الشخصية وضابط ذلك وما يترتب على توليها للوِكالة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري لم أجد بحثًا مستقلاً في موضوع (وكالة المرأة في المعاملات المالية والأحوال الشخصية)، وغاية ما وجدته إما بحوثاً في الوكالة عامة أو في الوكالة على الخصومة مثل:

١- رسالة ماجستير بعنوان: (الوكالة في الفقه الإسلامي)للباحث: محمد بن علي السبيهين، بإشراف: د. مناع القطان.

٢- بحث في: (الوكالة في الخصومة من منظور شرعي ونظامي) أ.د صالح السدلان.

٣- بحث محكم في: (الوكالة على الخصومة وأحكامها المهنية في الفقه الإسلامي ونظام المحاماة السعودي) د. عبد الله آل خنين، مجلة العدل، عدد (١٥).

٤- بحث محكم في: (الوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في كتابة العدل بالمملكة العربية السعودية)د. حماد بن عبدالله الحماد، مجلة العدل، عدد (٢٣).

٥- بحث محكم في: (عمل المرأة في المحاماة، دراسة فقهية مقارنة) د. وفاء السويلم، مجلة العدل، عدد (٥٥).

٦- بحث محكم في (إذن المرأة بالنكاح وتوليها عقده)د. عبد الرحيم الهاشم، مجلة العدل، عدد (٥٦).

وهذه البحوث تناولت عقد الوكالة عامة، أو ما يتعلق بالخصومة خاصة ، لكن لم يكن فيها ذكر حكم تولي المرأة لعقد الوكالة، وأما بحث (عمل المرأة بالمحاماة، فركزت فيه الباحثة على الفرق بين الوكالة بالخصومة والمحاماة، ومزاولة المرأة للمحاماة مع ذكر أقوال المعاصرين فيها، وكذلك بحث (إذن المرأة في النكاح وتوليها عقده) كان في عقد النكاح فقط، وأما هذا البحث فقد تناول الحكم الفقهي لتولي المرأة عن طريق الوكالة للمعاملات المالية والأحوال الشخصية وضوابط ذلك وما يترتب عليه، ولا يراد به مزاولة العمل بالوكالة كمهنة مستقلة.

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة وفيها: ضابط البحث، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والهدف من البحث والدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه.

التمهيد وفيه: المراد بالوِكالة وحكمها وشروطها، وفيه ثلاث مطالب:
المطلب الأول: المراد بالوِكالة في اللغة والاصطلاح.
المطلب الثاني: حكم الوكالة والأصل في مشروعيتها.
المطلب الثالث: شروط صحة الوكالة.
المبحث الأول: وكالة المرأة في المعاملات المالية، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: وكالة المرأة في العقود.
المطلب الثاني: وكالة المرأة في إثبات الأموال.
المبحث الثاني: وكالة المرأة في الأحوال الشخصية، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: وكالة المرأة في عقد النكاح.
المطلب الثاني: وكالة المرأة في فُرق النكاح وفيه مسألتان:
المسألة الأولى: وِكالة المرأة في الطلاق والخلع.
المسألة الثانية: وِكالة المرأة في الرجعة.
المطلب الثالث: وكالة المرأة في غير النكاح وفُرقه.
المبحث الثالث:الأحكام المترتبة على وِكالة المرأة، وضوابط توكيلها. وفيه مطلبان:
المطلب الأول:الأحكام المترتبة على توكيل المرأة.
المطلب الثاني: ضوابط توكيل المرأة.
الخاتمة، وفيها أبرز النتائج.
فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

- الاعتماد على المصادر المعتبرة في الفقه، مع الاطلاع والاستفادة من كتب المعاصرين والفتاوى.
- تصوير المسألة إذا احتاجت إلى تصوير، وضرب الأمثلة في ذلك.
- تحرير محل الخلاف، وذكر الأقوال في المسألة إذا كانت محل خلاف مع الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة، وذكر الأدلة والمناقشات والترجيح وأسبابه.
- عزو الآيات لسورها من القرآن الكريم مع بيان رقم الآية.

- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، مع بيان درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.
- بيان معنى الكلمات الغريبة.
- لم أترجم للأعلام في البحث رغبة بعدم الإطالة في الهوامش.
- عند التوثيق اقتصر على ذكر المرجع مع الجزء والصفحة مسبوقاً بكلمة (ينظر) إن كان النقل بتصرف، وبدونها إن لم يكن كذلك، مع إضافة اسم المؤلف إذا كان المرجع من الكتب المعاصرة أو التي قد تشتبه بغيرها.

التمهيد في: المراد بالوكالة وحكمها وشروطها: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالوكالة في اللغة والاصطلاح:

في اللغة:

يُقال: وَكالة ووكالة بفتح الواو وكسرها، كوَلاية ووِلاية، ومنه: وكلتُ الأمر إليه أي: فوضته إليه. [١]

وقيل: الوكيل: الحافظ، وقال أبو اسحاق: الوكيل في صفة الله تعالى: الذي توكل بالقيام بجميع ما خلق، وقال بعضهم: الوكيل: الكفيل، [٢] ويقال: وكلت أمري إلى فلان أي ألجأته إليه واعتمدت فيه عليه [٣].

في الاصطلاح:

عرفها الحنفية بأنها: تفويض التصرف والحفظ إلى الغير وتسليم المال إليه ليتصرف فيه. [٤]

وعرفها المالكية بقولهم: نيابة عن الموكل فيما تصح النيابة مما يلزم الرجل القيام به لغيره أو يحتاج إليه لمنفعة نفسه. [٥]

وقال ابن عرفة – رحمه الله – من المالكية: " الوكالة: نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروط بموته". [٦]

فأخرج: نيابة الإمام ، وصاحب العبادة.

وعرفها الشافعية بأنها: تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته.[٧] وقيل: إقامة الموكل مقام موكله في العمل المأذون فيه. [٨]

وأما الحنابلة فقالوا في تعريفها: التفويض في شيء خاص في الحياة [٩]، أو هي: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة [١٠].

---

(١) ينظر: المصاب المنير (٦٧١/٢٢) ومختار الصحاح (٣٤٤/١).

(٢) ينظر: لسان العرب (٧٣٤/١١).

(٣) ينظر: مختار الصحاح (٣٤٤/١) ولسان العرب (٧٣٤/١١) مادة(وكل).

(٤) ينظر: المبسوط (٢/١٩) وتحفة الفقهاء (٢٢٧/٣) وبدائع الصنائع (١٩/٦).

(٥) المقدمات الممهدات (٤٩/٣) والتاج والإكليل (١٦١/٧).

(٦) نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل (١٨١/٥).

(٧) فتح المعين (٣٥٩/١).

(٨) الحاوي الكبير(٣٩٥/٦).

(٩) المبدع (٣٢٥/٤) والإنصاف (٣٥٣/٥).

(١٠) كشاف القناع (٤٦١/٣).

ولعل التعريف الثاني للحنابلة هو التعريف المختار وذلك للتقييد للموكل والوكيل، بكونهما جائزي التصرف، وللتقييد بما تكون فيه النيابة.

المطلب الثاني: حكم الوكالة والأصل في مشروعيتها:

الأصل في الوكالة أنها جائزة ومشروعة في الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب:

١- قول الله تعالى: [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا..] الآية [١].

فجوز الله تعالى العمل عليها، وذلك بحكم النيابة عن المستحقين. [٢]

٢- قوله تعالى:[وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وحكمًا مِن أَهلِها] [٣].

٣- وقوله سبحانه: [فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ...] الآية . [٤]

وهذا توكيلاً. [٥]

وأما السنة فالأحاديث كثيرة منها ما يأتي:

١- عن عروة بن الجعد– رضي الله عنه – قال: عرض للنبي صلى الله عليه وسلم جلب [٦] فأعطاني ديناراً فقال: " يا عروة ائتِ الجَلَبَ فاشتر لنا شاة"، فأتيت الجلب، فساومت صاحبه، فاشتريت منه شاتين بدينار، فجئت أسوقها، أو قال: أقودها، فلقيني رجل فساومني، فأبيعه شاة بدينار، فجئت بالدينار وجئته بالشاة، فقلت: يا رسول الله، هذا ديناركم وهذه شاتكم، وحدثته الحديث فقال: " اللهم بارك له في صفقة يمينه" فلقد رأيتني أقف بكناسة الكوفة فأربح أربعي ألفاً قبل أن أصل إلى أهلي". [٧]

---

(١) سورة التوبة، الآية (٦٠).

(٢) المغني (٦٣/٥).

(٣) سورة النساء، الآية (٣٥).

(٤) سورة الكهف، الآية (١٩).

(٥) المبسوط (٢/١٩) والحاوي الكبير (٤٩٤/٦).

(٦) الجلب: سوق الشيء من موضع إلى آخر، وهو: ما جلب من خيل وإبل ومتاع، والجلب يكون في شيئين في سباق الخيل، وفي الصدقة في جلب الأموال، ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢٨١/١)، ولسان العرب (٢٦٩/١).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٠٧/٣٢) رقم (١٩٣٦٢) وابن ماجة في السنن (٨٠٣/٢)، والدار قطني في السنن (٣٩٣/٣) رقم (٢٨٢٥)، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٣٤/٦): " والتحقيق أنه متصل في إسناده بهم".، قال العيني في عمدة القارئ (١٦٦/١٦)" " قال سفيان ابن عيينة وهو موصول بالإسناد والمذكور".

٢- عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له:إني أردت الخروج إلى خيبر فقال: " ائتِ وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغي منك آية، فضع يدك على ترقوته" [١].

٣- أنه صلى الله عليه وسلم وكل أبا رافع في قبول نكاح ميمونة. [٢]

دلت هذه الأحاديث على مشروعية الوكالة وأنها وقعت منه صلى الله عليه وسلم.

قال الصنعاني – رحمه الله – : " وفي الحديث دليل على شرعية الوكالة " [٣] .

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة. [٤]

وذلك؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك فإنه لا يمكن لكل واحد فعل ما يحتاج إليه. [٥]

المطلب الثالث: شروط الوكالة:

الشروط العامة لصحة الوكالة تكون في الصيغة، وفي محل التوكيل، والموكِّل، والوكيل.

أولاً: الصيغة:

وهي كل ما دل عرفاً على جعل التصرف لغيره مع قبول المفوض له. [٦]

فعلى هذا يُشترط فيها:

١-الإيجاب من الموكِّل والقبول من الوكيل، فالإيجاب يكون بالقول، كأن يقول الموكل: وكلتك في بيع كذا، أو انبتك بشراء كذا، ويكون بالفعل بالأمر به كالأمر

([١]) أخرجه أبو داود في السنن (٣١٤/٣) رقم (٣٦٣٢) والدارقطني في السنن (٢٧٢/٥) رقم (٤٣٠٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٢/٦) رقم (١١٤٣٢) قال الشوكاني في نيل الأوطار (٣٢٢/٥): " وقد أعله ابن عبد البر بالانقطاع"، ورجح ابن القطان اتصاله". وقال الزيلعي في نصب الراية (٩٤/٤): " وأعله ابن القطان بابن إسحاق وأنكر على عبدالحق سكوته عنه، فهو صحيح عنده". وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٤٢/١).

([٢]) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٥٠٥/٣) رقم (٣٦٥) والشافي في المسند (١٨٠/١) قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٩٤/٢): " رواه مالك في الموطأ مرسلاً والترمذي والنسائي مسنداً" وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٢٣/٣): " رواه مالك في الموطأ والشافعي عنه عن ربيعة بين سليمان بن يسار مرسلاً، ووصله أحمد والترمذي والنسائي" وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٨٣/٥).

([٣]) سبل السلام (٩٣/٢).

([٤]) ينظر: مراتب الإجماع (٦١/١) الحاوي الكبير(٤٩٤/٦)، والمغني (٦٣/٥) والمبدع (٣٢٥/٤).

([٥]) ينظر: الكافي لابن قدامة.

([٦]) ينظر: الفواكه الدواني (٢٢٩/٢).

بالبيع أو الشراء، وكذا القبول يكون بالقول كأن يقول الوكيل: قبلت وكالتك أو سأنفذ كل ما فوضت إليّ، ويكون بالفعل كأن يبيع ما وُكل ببيعه. [١]

٢-ذكر ما وُكل فيه، سواء كانت الوكالة مطلقة كأن يقول الموكل: وكلتك وكالة مفوضة وأذنت لك أن تقبل جميع ما تراه، أو مقيدة بذكر ما يريد توكليه فيه وتحديده. [٢]

ثانياً: محل التوكيل:

١-أن تكون الوكالة فيما تدخله النيابة من العبادات المالية كالحج والزكاة أو المعاملات كالبيع والحوالة والضمان، ولا تصح فيما لا تدخله النيابة من العبادات البدنية،أو الشهادات، أو الظهار والإيلاء واللعان، والأيمان. [٣]

٢-أن يكون الموكل به معلوماً، فلا يصح التوكيل بمجهول واستثنى الحنفية من ذلك: الجهالة اليسيرة. [٤]

٣-أن يكون مملوكاً للموكِّل، لأن ما لا يملكه لا يتصور تفويض التصرف به لغيره، وهذا بالاتفاق. [٥]

٤-أن يكون التوكيل بمباح، فلا تصح الوكالة بأمر محرم، كتوكيل المسلم ببيع الخمر أو الخنزير. [٦]

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠/٦) وتبين الحقائق (٢٠٤/٤) وبداية المجتهد (٨٦/٤) ومواهب الجليل (١٩٠/٥) والحاوي الكبير (٤٩٧/٦) والمهذب (١٦٤/٢) والمجموع (١٠٥/١٤) والكافي لابن قدامة (١٣٨/٢) والمبدع (٣٢٦/٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠/٦) ومواهب الجليل (١٩١/٥) والمجموع (١٠٥/٤) والكافي لابن قدامة (١٣٨/٢) والمغني (٦٧/٥) وهذه الشروط للصيغة باتفاق الفقهاء رحمهم الله تعالى.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢١/٦) والاختيار لتعليل المختار (١٥٧/٢) والتلقين في الفقه المالكي (١٧٥/٢) وبداية المجتهد (٤/ ٨٥) والقوانين الفقهية (٢١٥/١) والحاوي الكبير (٤٩٦/٦) والمغني (٦٣/٥) والإنصاف (٣٥٤/٥-٣٥٥).

(٤) ينظر: المبسوط (٣٨/١٩) وتحفة الفقهاء (٢٣٢/٣) وجامع الأمهات (٣٩٧/١) والحاوي (٤٩٨/١) والمهذب (١٦٥/٢) والكافي لابن قدامة (١٣٨/٢)، والمغني (٦٩/٥).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢١/٦) وبداية المجتهد (٨٥/٤) وفتح العزيز شرح الوجيز (٤/١١) والمجموع (١٤/ ١٠٧).

(٦) ينظر: تبين الحقائق (٢٥٤/٤).

ثالثاً: المُوكِّل:

وهو الشخص الذي ينيب غيره في التصرف في شيء من شؤونه، ويشترط فيه:

١- أن يكون ممن يصح تصرفه فيه، أي: بالغ عاقل، فلا يصح من مجنون ولا من صغير لم يبلغ، لعدم العقل الذي هو من شروط الأهلية والرجل والمرأة في ذلك سواء، مع الاختلاف في السفيه والصغير المميز. [١]

٢- أن يكون له حق للشيء الذي يريد توكيله، أو له عليه ولاية حين التوكيل، فلا يصح توكيل شخص في طلاق من سيتزوجها. [٢]

رابعاً: الوكيل:

وهو النائب عن الموكِّل فيما وُكل فيه، ويشترط فيه:

١- أن يكون أهلاً للتصرف فيما وُكل فيه، وهو العاقل الرشيد، فلا يصح توكيل المجنون، ولا الصبي غير المميز، لأن تصرفاتهم باطلة، فكل من جاز له التصرف لنفسه في الشيء جاز له أن ينوب فيه عن غيره، إلا أنه لا يجوز توكيل العدو على عدوه ولا توكيل الكافر على بيع أو شراء مسلم [٣] ، واختلف الفقهاء في توكيل المميز في بعض الصور، والمرأة في الطلاق والنكاح[٤] .

٢- تعيين الوكيل، فلو قال: وكّلتُ أحد هذين لم تصح للجهالة. [٥]

٣- علم الوكيل بالتوكيل، وهذا الشرط عند الحنفية [٦]، أما الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، فلا يرون اشتراطه وإنما يكفي أن يكون الموكل به معلوماً.[٧]

---

(١) ينظر: المبسوط (٣٦/١٩) وتبين الحقائق (٢٥٤/٤) وبداية المجتهد (٨٥/٤) والحاوي الكبير (٥٠٤/٦) والمهذب (١٦٤/٢) والمجموع (٩٧/١٤) والكافي لابن قدامة (١٣٧/٢) والمغني (٦٣/٥) والإنصاف (٣٥٩/٥).

(٢) ينظر: المبسوط (٤٢/١٩) والاختيار لتعليل المختار (١٥٦/٢) والذخيرة (٥/٨) والفواكه الدواني (٢٢٩/٢)، والحاوي الكبير (٥٠٥/٦) وفتح العزيز (٤/١١) ، والإنصاف (٣٥٦/٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠/٦) والاختيار لتعليل المختار (١٥٦/٢) وتبين الحقائق (٢٥٤/٤) والبحر الرائق (١٤٠/٧)، والذخيرة (٥/٨)، والقوانين الفقهية (٢١٥/١) والحاوي (٥٠٦/٦) والمهذب (١٦٤/٢) والمغني (٦٣/٥) واشتراط العقل محل اتفاق بين الفقهاء، وأما الإسلام والبلوغ فهو محل خلاف والصحيح عدم اشتراطهما للحاجة الداعية إلى ذلك.

(٤) ينظر: المراجع السابقة، وسيأتي بحث حكم توكيل المرأة في النكاح والطلاق مفصلاً في المبحث الثاني من البحث.

(٥) ينظر: مواهب الجليل (٢٠٢/٥) والإنصاف (٣٥٥/٥) وكشاف القناع (٤٦٣/٣).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠/٦).

(٧) ينظر: مواهب الجليل (١٨٣/٥) والمجموع (١٠٧/١٤) وكشاف القناع (٤٦٣/٣).

المبحث الأول: وكالة المرأة في المعاملات المالية: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وكالة المرأة في العقود.

صورة المسألة:

إذا وكّل شخص امرأة في عقد من عقود المعاوضات كالبيع والشراء والإجارة والرهن، أو في عقد من عقود التبرعات كالهبة والعارية، ونحوها فهل توكيله لها صحيح؟

- اتفق الفقهاء[1]– رحمهم الله تعالى– على جواز التوكيل في البيع والشراء والهبة والوقف بتسليمها وقبضها في الجملة مما تدخله النيابة مما له تعلق بالمال، للرجل والمرأة سواء [2]، إذ مقتضي ما سبق من الشروط العامة في الوكالة أن الفقهاء لم يشترطوا الذكورة فيها ، مما يدل على أن المرأة كالرجل في ذلك إلا ما استثنى في بعض العقود غير المعاملات. [3]

قال السرخسي – رحمه الله– : " وإذا وكلت امرأة رجلاً، أو رجل امرأة أو مسلم ذمياً، أو ذمي مسلماً أو حر عبداً أو مكاتباً له أو لغيره بإذن مولاة، فذلك كله جائز لعموم الحاجة إلى الوكالة في حق هؤلاء". [4]

وقال ابن قدامة – رحمه الله–:" لا نعلم خلافاً في جواز التوكيل في البيع والشراء" [5]، وقال: " وكل ما يصح أن يستوفيه لنفسه وتدخله النيابة، صح أن يتوكل لغيره فيه، إلا الفاسق". [6]

استدلوا بما يأتي:

١–عموم الأدلة السابقة من الكتاب والسنة، وما ورد فيها من أن النبي صلى الله عليه وسلم وكّل في البيع والشراء، فألحق بها سائر العقود.

---

(1) نقل الاتفاق ابن حزم في مراتب الإجماع (٦١/١)، وابن رشد في بداية المجتهد (٨٥/٤)، وينظر: المبسوط (٨/١٩) وبدائع الصنائع (٢٢/٦) والقوانين الفقهية (٨٥/١)، والمجموع (١٠٧/١٤) وأسنى المطالب (٢٦١/٢)، والمغني (٦٣/٥-٦٤).

(2) ولكن المرأة تزيد على الرجل في الضوابط العامة في التوكيل وسيأتي ذكرها في المبحث الثالث بإذن الله.

(3) مما لا تملكه المرأة كعقود النكاح وهذا سيأتي حكمه بالتفصيل في المبحث الثاني من البحث.

(4) المبسوط (٨/١٩).

(5) المغني (٦٤/٥).

(6) المرجع السابق (٦٣/٥).

٢-الأصل في المعاملات المالية تساوي الرجال والنساء إلا ما ورد فيه الدليل على تخصيص أحدهما، ولم يرد في الوكالة تخصيص الرجال دون النساء. [١]

٣-أن كل من جاز له التصرف لنفسه في شيء جاز أن ينوب عن غيره فيه. [٢]

٤-أن هذه الأعمال تجوز فيها النيابة لأنها متعلقة بالمال أو ما يجري مجراه من عقد متعلق بالمال، والمرأة لها حق في التصرف في المال. [٣]

ولم يخالف في ذلك إلا بعض الشافعية [٤] في قول لهم: بأن المرأة لا يجوز أن تتوكل إلا لزوجها، أما غيره فلابد من إذنه.

واستدلوا: بأن له منعها من الخروج لتصرفها. [٥]

يمكن أن يناقش: بأن ما ذُكر مسلم فيما إذا توكيل المرأة مهنة تزاولها ويحتاج منها الخروج، وهذا ما يُذكر من ضوابط خاصة تتعلق بوكالة المرأة في المبحث الثالث، وأما هذه المسألة فالمراد بها الحكم من حيث العموم، فالصحيح الجواز لما سبق من الاتفاق على ذلك. [٦]

المطلب الثاني: وكالة المرأة في إثبات الأموال:

صورة المسألة:

عبر كثير من الفقهاء – رحمهم الله تعالى- عن الوكالة في إثبات الأموال والديون والحقوق بالوكالة في الخصومة، إذ إن الحاجة لإثباتها تكون غالباً بسبب الخصومة.

والخصومة هي: اسم لكل ما يجري بين اثنين على سبيل المنازعة والمشاحنة. [٧]

وقيل هي: لجاج في الكلام ليستوفى به مال أو حق مقصود وذلك يكون ابتداءً ويكون اعتراضاً. [٨]

---

(١) ينظر: المراجع السابقة في الشروط العامة للوكالة ص١١-١٣، فلم يرد عن الفقهاء اشتراط الذكورة في وكالة المعاملات مما يدل على صحة وكالة المرأة فيها.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٣/٦) والقوانين الفقهية (٢١٥/١) والحاوي (٥٠٦/٦) والمهذب (١٦٤/٢) والكافي لابن قدامة (١٣٨/٢) والمغني (٦٣/٥).

(٣) ينظر: المبسوط (٩١/١٩) ومطالب أولي النهى (٤٣٧/٣).

(٤) ينظر: الحاوي (٥٠٨/٦).

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) بل إن الشافعية في هذا القول أيضاً ذكروا في آخره :" وإن وكلها الزوج أو غيره جاز". الحاوي (٥٠٨/٦).

(٧) المبسوط (٥/١٩).

(٨) فيض القدير (١١١/٦).

وعُرفت الوكالة على الخصومة بأنها: استنابة جائز التصرف مثله في مدافعة غيره عن حقه الذي تدخله النيابة حال الحياة لدى قاض. [١]

وهي نوع من المحاماة المعروفة الآن. [٢]

فإذا ثبت جواز تولي المرأة الوكالة بالبيع والشراء وغيرها من المعاملات المالية – كما سبق– فهل لها أن تتولى هذا النوع من الوكالة؟[٣].

اتفق الفقهاء[٤]– رحمهم الله تعالى – على جواز الوكالةعلى الخصومة في الجملة [٥].

واستدلوا بما يأتي:

١– عمومات الأدلة السابقة في جواز الوكالة العامة. [٦]

٢– قول الله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: **(قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ (٣٣) وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ (٣٤) قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِآيَاتِنَا أَنْتُمَا وَمَنِ اتَّبَعَكُمَا الْغَالِبُونَ).**[٧]

وجه الدلالة:أن طلب موسى عليه السلام ربه سبحانه يؤيده بأخيه؛ لأن الاثنين إذا اجتمعا على الخير كانت النفس إلى تصديقها أسكن منها إلى تصديق خبر الواحد[٨]، وهذا مما يدل على جواز التوكيل على الخصومة.

---

(١) بحث محكم بعنوان: الوكالة على الخصومة وأحكام المهنية في الفقه الإسلامي ونظام المحاماة السعودي ،د. آل خنين، مجلة العدل، العدد ١٥، ص٤٠.

(٢) إذ المحاماة أعم من الوكالة على الخصومة فيدخل فيها الاستشارات القانونية وغيرها وليس هذا مجال بحثها، ينظر فيها: بحث (الوكالة في الخصومة من منظور شرعي ونظامي)،أ.د.السدلان ص١٥، وبحث محكم بعنوان :(عمل المرأة في المحاماة دراسة فقهية مقارنة) د. لسويلم، مجلة العدل العدد ٥٥ ص٣٢.

(٣) المراد بتولي المرأة الوكالة على الخصومة هو من حيث الحكم الفقهي في كونها تباشر آحاد القضايا وليس المراد بذلك توليها لها كمهنة وعمل مستمر تزاوله.

(٤) نقل الاتفاق ابن هبيرة في الإفصاح (١٤٤/٦) وينظر: المبسوط (٣/١٩) وتحفة الفقهاء (٢٢٨/٣) وبدائع الصنائع (٢٢/٦) مواهب الجليل (١٨٢/٥) والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣٧٨/٣) والمهذب (١٦٣/٢) والوسيط في المذهب (٢٧٨/٣) والكافي لابن قدامة (١٣٦/٢) والمغني (٦٥/٥) والمبدع (٣٢٧/٤).

(٥)وأضاف الحنفية اشتراط رضا الخصم لكنه ليس خلافاً في أصل المشروعية، قال السرخسي في المبسوط (٨/١٩): "واشتراطه ليس مؤثراً في صحة الوكالة، فالتوكيل صحيح ولكن الكلام في إسقاط حق المطالبة بجواب الموكل، ولهذا لا يشترط رضا الخصم في التوكيل عند غيبة المُوكل أو مرضه".

(٦)سبق ص ٩ الأصل في مشروعية الوكالة، والوكلة بالخصومة نوع منها.

(٧)سورة القصص، الآيات (٣٣–٣٥).

(٨)ينظر: تفسير الطبري (٢٤٩/١٨).

٣-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الإبل فجاءه يتقاضاه فقال: أعطوه، فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا سناً فوقها، فقال: أعطوه، فقال: أوفيتني أوفى الله بك، قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن خياركم أحسنكم قضاء" (١).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم وكّل من يقوم بدفع الحق عنه مع حضوره، مما يدل على مشروعية التوكيل في إثبات الحق وإن كان الموكل حاضراً صحيحاً. (٢)

٤-ما جاء عن علي _رضي الله عنه_: أنه كان لا يحضر خصومه أبداً وكان يقول: "إن الشيطان لحضرها وإن لها قحماً (٣) " (٤)، وكان إذا خوصم بشي من أمواله وكّل عقيلاً رضي الله عنه. (٥)

وجه الدلالة:

في الأثر دليل على التحرز عن الخصومة ما أمكن، ويدل على جواز التوكيل بالخصومة (٦).

وقال ابن قدامة: "وهذه قضية لم تنكر فكانت إجماعاً" (٧).

٥- أن الحاجة تدعوا إلى التوكيل في الخصومات إذ قد يكون له حق ولا يحسن الخصومة فيه أو يَكره أن يتولاها في نفسه فجاز أن يُوكل فيه (٨)، وأما تولي المرأة للوكالة بالخصومة فالأصل جوازه، وذلك لما يأتي:

١-حديث أنس بن مالك رضي الله عنه- أنه قال: "أن أخت أنس بن النضر الرُبيِّع أم حارثة جرحت إنساناً فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام: القصاص القصاص، فقالت أم الربيع: يارسول الله أيقتص من

---

(١)أخرجه البخاري في الصحيح كتاب: الوكالة، باب: وكالة الشاهد والغائب جائزة، (١٩٩/٣) رقم (٢٣٠٥).

(٢)ينظر: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (١٣٤/١٢).

(٣)القحم: المهالك: يقال: قحم في الأمر رمى نفسه فيه من غير روّيه. ينظر: محتار الصحاح (٢٤٨/١) مادة (قحم) ولسان العرب (٤٦٢/١٢). وعمدة القاري (١٤/١٥).

(٤)أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٤) ولم أجد من حكم على صحة الأثرين لكن ذكرها الزيلعي في نصب الراية (٩٤/٤). وابن بطال في شرح صحيح البخاري (٤٣٩/٦)، ولم يحكما عليه.

(٥)أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٤/٦).

(٦)ينظر: المبسوط (٣/١٩).

(٧)الكافي (١٣٦/٢).

(٨)ينظر: المهذب (١٦٢/٢ - ١٦٣).

فلانه؟ والله لا يقتص فيها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله، قالت: لا والله لا يقتص منها أبداً، قال: فما زالت حتى قبلوا الدية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ". [١]

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على استحباب الشفاعة في العفو، وأن الحالفة أم الربيع، وليس معنى الحلف: رد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بل المراد به الرغبة إلى مستحق القصاص أن يعفو[٢]، وفي هذا دليل على أن المرأة يمكن أن تتولى التوكيل في الخصومة.

٢–عموم الأدلة الدالة على جواز الوكالة على الخصومة والأصل دخول النساء في ذلك ما لم يأت مخصص. [٣]

٣–عدم اشتراط الفقهاء الذكورة للوكيل عند ذكر الشروط العامة للوكالة مما يدل على أن الأصل جواز كون المرأة تتولاها، فكل من جاز له التصرف لنفسه جاز أن يكون وكيلاً فيها[٤]، قال السمرقندي – رحمه الله –: "وقال أبو بكر الرازي صواب أصحابنا في الرجل والمرأة سواء"[٥].

٤–قد تدعو الحاجة لتولي المرأة للوكالة على الخصومة بكون الرجل غائباً أو مريضاً ولا يجد من يوكله، أو قد تحتاج لها امرأة أخرى لقضية معينة لكونها لا تحسن الخصومة ولا تجد رجلاً توكله، وإن كان الأصل أن المرأة لا تخالط مجالس القضاء ومجالس الرجال لكن إباحة ذلك في آحاد القضايا للتيسير على الناس وعلى النساء وخاصة، دون توليها لهذه المهمة لمهنة أو عمل مستمر إذ يتطلب منها ذلك الخروج باستمرار ومخالطة مجالس الرجال وأصحاب القضايا وذلك مخالف لهدي الإسلام وأحكامه. [٦]

---

(١)أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الصلح، باب: الصلح في الدية (١٨٦/٣) رقم (٢٧٠٣). ومسلم في الصحيح، كتاب القسامة، باب: إثبات القصاص في الأسنان (١٣٠٢/٣) رقم (١٦٧٥) واللفظ له.

(٢)ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٣/١١).

(٣)ينظر ص ٩ من البحث.

(٤)ينظر الشروط العامة في صحة الوكالة ص ١١ من البحث.

(٥)تحفة الفقهاء (٢٢٨/٣).

(٦)ينظر: بدائع الصنائع (٢٢/٦)، والكافي لابن قدامة (١٣٧/٢) والمغني (٩٢/٥) ، وبحث:(الوكالة على الخصومة وأحكامها المهنية)، للخنين، مجلة العدل ، عدد ١٥، ص ٤٠

المبحث الثاني: وكالة المرأة في الأحوال الشخصية: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وكالة المرأة في عقد النكاح:

اختلف الفقهاء –رحمهم الله تعالى– في حكم تولي المرأة الوكالة في عقد النكاح، بأن يوكلها الولي تنكح نفسها، أو تكون وكيلة لنكاح غيرها من رجل أو امرأة، اختلفوا في ذلك على قولين، ويرجع سبب الخلاف إلى:هل للمرأة أن تتولى عقد النكاح؟

القول الأول:

لا يصح توكيل المرأة لتتولى عقد النكاح، فليس لها أن تلي عقد النكاح سواءً زوّجت نفسها أو غيرها بأن كانت وكيلة فيه، وهذا القول قول جمهور الفقهاء، فقال به محمد بن الحسن من الحنفية[1]– فيما إذا كان لها ولي – وقال به المالكية[2] ، والشافعية[3] ، والحنابلة[4] .

القول الثاني:

يصح أن تتولى المرأة عقد النكاح بالوكالة، كما يصح لها تزويج نفسها، وبه قال: أبو حنيفة وأبو يوسف – رحمهم الله تعالى – إلى أن أبا يوسف قيدّه بإذن الولي لها. [5]

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

أنها لا تملك هذا الحق وما لا تملكه لا يصح لها أن توكل فيه. [6]

ومما يدل على أنها لا تملك أن تعقد لنفسها ما يأتي:

١–قوله تعالى: (فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ)[7].

---

(1)ينظر: النيابة شرح الهداية (٧٠/٥)، وقيده محمد بن الحسن فيما إذا كان لها ولي وأما إذا لم يكن فلها أن تزوج نفسها، وروي أنه رجع لقول أبو حنيفة.

(2)ينظر: الذخيرة (٢٠١/٤) وبداية المجتهد (٨٥/٤) والفواكه الدواني (٤/٢).

(3)ينظر: أسنى المطالب (١٢٥/٣) وتحفة المحتاج (٢٣٧/٧) ومغني المحتاج (٣٤٤/٤) وحاشيتا قليوبي وعميرة (٢٢٢/٣).

(4)ينظر: الكافي لابن قدامة (١٣٧/٢) والمغني (٦٤/٥)و (٧/٧) وشرح منتهى الإرادات (١٨٦/٢).

(5)ينظر: المبسوط (٥/٥، ١٠٨) وبدائع الصنائع (٢٣١/٢) والنيابة شرح الهداية (٧٠/٥).

(6)ينظر: مغني المحتاج (٢٤٤/٤)، والمغني (٤٦/٥).

(7)سورة البقرة الآية (٢٣٢).

وجه الدلالة:

أن الله تعالى نهى الولي عن العضل وهو المنع، ولو كان عقد المرأة على نفسها جائزاً لم يكن الولي عاضلاً بامتناعه عن العقد عليها لأنها تعقد على نفسها ولا تبالي بمنع الولي، فالعضل يصح ممن إليه عقد النكاح. [1]

نوقش:

أن نهي الله تعالي عن العضل إذا تراضى الزوجان، وأن المراد بالعضل المنع حيث بأن يحبسها في بيت ويمنعها من أن تتزوج. [2]

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها". [3]

وجه الدلالة:

أن الحديث صريح في النهي عن تولي المرأة لعقد النكاح لنفسها وغيرها.

٣-حديث: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل" [4].

وحديث: "لا نكاح إلا بولي" [5]

---

(1)ينظر: المقدمات الممهدات (٤٧٢/١) والفواكه الدواني (٤/٢) وأسنى المطالب (١٢٥/٣).

(2)ينظر: المبسوط (١١/٥) والنيابة شرح الهداية (٧٤/٥).

(3)أخرجه ابن ماجه في السنن (٦٠٦/١) رقم (١٨٨٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٨/٣) رقم (١٥٩٦٠) والدارقطني في السنن (٣٢٥/٤) رقم (٣٥٣٥) والبيهقي في السنن الكبري (١٧٧/٧) رقم (١٣٦٣٢) قال ابن الملقن في البدر المنير (٥٦٣/٧): "لم يرو هنا عن مجهول، فحديثه هذا جيد على أن المحاربي هذا قد أخرج له الشيخان فجاز القنطرة، ولم ينفرد به، بل توبع، رواه محمد بن سعيد الأصبهاني عن عبدالسلام به ومحمد ثقة كما قال النسائي ويعقوب بن شيبة: وخرج له البخاري، وقد أخرج هذه المتابعة الدارقطني أيضاً"، وقال الصنعاني في فتح الغفار (١٤١٢/٣): "رواه ابن ماجه والدراقطني والبيهقي قال ابن كثير: الصحيح وقفه على أبي هريرة، وقال الحافظ: رجاله ثقات".

(4)أخرجه أبو دواد في السنن (٢٢٩/٢) رقم (٢٠٨٣) والترمذي في السنن (٣٩٩/٣) رقم (١١٠٢) وقال: "هذا حديث حسن"، وابن ماجه في السنن (٦٠٥/١) رقم (١٨٧٩) والإمام أحمد في المسند (٢٤٣/٤٠) رقم (٢٤٢٠٥) وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥٥٣/٧): "هذا الحديث صحيح رواه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه في سننهم".

(5)أخرجه أبو داود في السنن (٢٢٩/٢) رقم (٢٠٨٥) والترمذي في السنن (٣٩٩/٣) رقم (١١٠١) وقال: "حديثه عندي حسن رواه ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة في السنن"٠ وأخرجه ابن ماجه في السنن (٦٠٥/١) رقم (١٨٨٠)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥٤٣/٧) : "هذا الحديث صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة".

وجه الدلالة من الحديثين:

فيها دليل على أن المرأة لا تنكح لنفسها وإنما النكاح بالولي، فالباطل من التصرفات الشرعية ما لا حكم له شرعاً كالبيع الباطل ونحوه؛ ولأن للأولياء حققي النكاح، بدليل أن لهم حق الاعتراض والفسخ، ومن لا حق له في عقد كيف يملك فسخه. [١]

٤-أن النكاح يراد لمقاصده، والتفويض إلى النساء بالعقد به مخل لها. [٢]

٥-أنه لا يليق بمحاسن العادات دخول المرأة فيه لما قصد منها من الحياء، وعدم ذكره أصلاً. [٣]

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

أن المرأة الحرة البالغة تملك أن تعقد لنفسها، فملكت التوكيل فيه. [٤]

ومما يدل على أنها تملك العقد لنفسها وغيرها، ما يأتي:

١-قول الله تعالى: (فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ)[٥].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أضاف العقد إلى المرأة، وهذا مما يدل على أن نكاحها بمباشرتها بدون إذن الولي. [٦]

نوقش من وجهين:

الأول: أن النكاح حقيقة في الوطء وهو متعذر من المرأة، وإذا تعذرت الحقيقة فحمله على التمكين منه أولى لأنه أقرب المجازات إلى الحقيقة، بدليل قوله تعالى: : "وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ " [٧]الآية.

فخاطب الأولياء دون النساء. [٨]

---

(١)ينظر: بدائع الصنائع (٢٤٧/٢).

(٢)ينظر: النيابة شرح الهداية (٧٢/٥).

(٣)ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٢٢/٣).

(٤)ينظر: النيابة شرح الهداية (٧٠/٥).

(٥)سورة البقرة، الآية (٢٣٢).

(٦)ينظر: المبسوط (١١/٥).

(٧)سورة النور، الآية (٣٢).

(٨)ينظر: الذخيرة (٢٠١/٤).

الثاني: لا نُسلم أنه تصرف في خالص حقها بل في حق تعلق به حق الأولياء، ولهذا لا يجوز لها إذا لم يكن كفء. [١]

٢-قول النبي صلى الله عليه وسلم : "الأيم أحق بنفسها من وليها". [٢]

وجه الدلالة:

أن الأيم اسم لامرأة لازوج لها بكراً كانت أو شيباً وفي الحديث دلالة على أنها أحق من وليها بنكاحها. [٣].

يمكن أن يناقش:

بأن الحديث يدل على أنها أحق في الإذن فيه وليس في العقد.

٣-أن المرأة لها التصرف في مالها وسائر حقوقها كالبيع ونحوه فكذلك عقد النكاح. [٤]

نوقش:

القياس فاسد الاعتبار؛ إذ البيع وسائر التصرفات المالية تختلف عن النكاح، فالنكاح للأولياء حق فيه. [٥]

قال الصنعاني – رحمه الله – : "وهو قياس فاسد الاعتبار إذ هو قياس مع نص". [٦]

الراجح:

الذي يترجح – والله تعالى أعلم – هو القول الأول وهو قول جمهور الفقهاء من أنه لا يصح أن تتولى المرأة عقد النكاح لنفسها ولا لغيرها؛ وذلك لقوة ما استدلوا به من أدلة وسلامتها من المناقشة.

ثمرة الخلاف:على القول بعدم عقد المرأة لنفسها أو لغيرها فالنكاح باطل إذا تم بعقدها ويترتب عليه ما يترتب على النكاح الباطل-وهو القول الصحيح- وعلى القول بصحة توليها العقد لنفسها أو لغيرها فالنكاح صحيح.

---

(١)ينظر: النيابة شرح الهداية (٧٣/٥).

(٢)أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق (١٠٣٧/٢) رقم (١٤٢١).

(٣)ينظر: المبسوط (١٢/٥).

(٤)ينظر: المبسوط (١٢/٥) والنيابة شرح الهداية (٧٣/٥).

(٥)ينظر: النيابة شرح الهداية (٧٣/٥).

(٦)سبل السلام (١٧٢/٢).

المطلب الثاني: وكالة المرأة في فُرق النكاح والرجعة: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وكالة المرأة في فُرق النكاح:

صورة المسألة:

هل للمرأة أن تتولى طلاق أو خلع نفسها بتوكيل زوجها أو تكون وكيلة في طلاق أو خلع امرأة أخرى، كأن يقول لها زوجها: وكلتك في طلاق نفسك، أو في طلاق ضرتك؟

-اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

صحة توكيل المرأة طلاق وخلع نفسها وغيرها، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢] ، والقول الصحيح عند الشافعية[٣] ، والحنابلة. [٤]

القول الثاني:

لا يصح توكيل المرأة لطلاق نفسها ولا غيرها، وهذا القول وجه عند الشافعية. [٥]

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١-أن النبي صلى الله عليه وسلم خيرّ نساءه بين أن يردن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أو يردن الحياة الدنيا. [٦]

وجه الدلالة:

أن هذا كالطلاق فتكون هذه المسألة مستثناه وتقول: طلقت نفسي من موكلي فلان. [٧]

٢-توكيل المرأة في طلاق نفسها مع أنها لا تملكه مستثنى من الشرط في الوكيل "ومن له التصرف في شيء صح أن يوكل ويتوكل فيه" [٨].

([١])ينظر: المحيط البرهاني في الفقه (٤١٩/٣)، وتبيين الحقائق (٢٢٦/٢) والعناية شرح الهداية (٩٩/٤).

([٢])ينظر: مواهب الجليل (٩/٤) وحاشية الدسوقي (٤٠٥/٢-٤٠٦).

([٣])ينظر: الحاوي الكبير (٥٠٨/٦) و(١٠/ ٩٠-٩١) والمهذب (١٦٤/٢) والمجموع (٦٢/١٧)، وأسنى المطالب (٢٦٥/٢).

([٤])ينظر: الكافي (١٣٨/٢) والمغنى (٦٤/٥) و (٣٥٧/٧) والمبدع (٣٢٦/٤).

([٥])ينظر: المهذب (١٦٤/٢) ونهاية المطلب (٤٧٢/١٣)، على اختلاف بين الفقهاء في فروع المسألة وما يترتب عليها كونها لا تملك إلا طلقة واحدة أو هل تملك التوكيل المطلق فيكون على الفور والتراخي، أو على الفور فقط وفي نفس المجلس. ينظر: العناية شرح الهداية (٩٩/٤) والحاوي الكبير (٥٨/١٠) وكشاف القناع (٢٣٨/٥).

([٦])أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الطلاق، باب: من خيّر نساءه(٤٣/٧) رقم(٥٢٦٢).

([٧])ينظر: الشرح الممتع (٣٤/١٣).

([٨])ينظر: الشروط العامة في الوكالة ص ١١من البحث.

٣-أنها لو ملكّها الزوج طلاق نفسها ملكت، فجاز أن تكون وكيلة في طلاق غيرها. [١]

٤-أن توكيل المرأة في الطلاق فيه تعليق وقوع الطلاق بتطليقها لنفسها فكان يميناً، وإذا فوّض إليها طلاق غيرها تكون وكيلة لكونها تعمل لغيرها. [٢]

واستدل أصحاب القول الثاني بأنها:

١-لاتملك الطلاق فلم يجز أن تكون وكيلة فيه، فعلى هذا يعتبر في وكيل الزوج أن يكون رجلاً. [٣]

نوقش:

بأنها تملك طلاق نفسها بالتوكيل، ورده لها ولا تملكه ابتداء. [٤]

٢-أن الزوجة تختلف عن الأجنبي بأنها سريعة العاطفة والتأثر ولا تتروى في الأمور.[٥]

الراجح:

الذي يترجح – والله تعالى أعلم – هو صحة توكيل المرأة في طلاق وخلع نفسها وغيرها، وذلك لدلالة الحديث الصريحة، وقوة الأدلة الأخرى لهذا القول وسلامتها من المناقشة.

ولكن مع هذا القول قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – : "لاينبغي للإنسان أن يوكل امرأته في طلاق نفسها أبداً؛ لأنها كما علل المانعون ضعيفة التفكير، سريعة العاطفة، لكل هذه الأسباب توجب أن يتوقف الإنسان في توكيلها". [٦]

ثمرة الخلاف:

على القول بصحة توكيل المرأة في الطلاق والخلع، تقع الفرقة وعلى القول بعدم صحة توكيلها فيها فلا تقع الفرقة ويبقى النكاح.

([١])ينظر: الكافي لابن قدامه (١٣٨/٢)، كشاف القناع (٤٦٣/٣).

([٢])ينظر: تبيين الحقائق (٢٢٦/٢).

([٣])ينظر: الحاوي الكبير (٥٠٨/٦) والمهذب (١٦٤/٢) وأسنى المطالب (٢٧٩/٣).

([٤])ينظر: العناية شرح الهداية (٩٩/٤).

([٥])ينظر: الشرح الممتع (٣٤/١٣).

([٦])الشرح الممتع (٣٥/١٣).

المسألة الثانية: توكيل المرأة في الرجعة:

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في حكم توكيل المرأة بمراجعة نفسها أو غيرها على قولين:

القول الأول:

لا يصح توكيل المرأة في رجعة نفسها ولا رجعة غيرها، وبه قال الشافعية [1]، والاحتمال الأقوى عند الحنابلة [2].

القول الثاني:

صحة توكيل المرأة في الرجعة لنفسها ولغيرها، وهو قول الحنابلة. [3]

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١-القياس على عقد النكاح، فكما أنها ممنوعة من مباشرة التصرف في إيجاب نكاح نفسها ابتداء،فكذا تمنع من التوكيل في الرجعة المقتضية لاستمرار النكاح دواماً،إذلا فرق بينهما. [4]

٢- أن الفرج لا يستباح بقول النساء. [5]

وأما أصحاب القول الثاني فلم أجد لهم دليل فيما اطلعت عليه من مصادر، لكن يمكن أن يستدل لهم: بالقياس على التوكيل في الطلاق، فكما صح توكيلها في الطلاق الذي هي ممنوعة منه شرعاً فكذا الرجعة.

ويمكن أن يناقش:بأن الرجعة تلحق بالنكاح وليس الطلاق.

الراجح:

القول الأول، وهو عدم صحة توكيل المرأة في رجعة نفسها أو غيرها، وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول من أدلة وبأن الرجعة تلحق بالنكاح إذ هي استدامة عقد

---

(١)ينظر: روضة الطالبين (٣٠٠/٤) وأسنى المطالب (٢٦٥/٢) وحاشية البجيرمي (٤٩/٣).

(٢)ينظر: مطالب أولي النهى (٤٣٣/٣).

(٣)ينظر: حاشية الروض المربع (٢٠٨/٥).

(٤)ينظر: حاشية البجيرمي (٤٩/٣) ومطالب أولى النهى (٤٣٧/٣).

(٥)ينظر: روضة الطالبين (٣٠٠/٣).

النكاح،والذي يظهر من أقوال أهل العلم أن السبب في الخلاف هو إلحاقها بالنكاح أو الطلاق، وكذلك مسألة: حكم تعليق الرجعة على الشرط. [١]

المطالب الثالث: توكيل المرأة في غير النكاح وفُرقه:

صورة المسألة:

هل يصح أن توكل المرأة بالإيلاء واللعان والظهار والرضاع [٢]؟

اتفق الفقهاء [٣]– رحمهم الله تعالى – بعد صحة الوكالة عموماً في الإيلاء واللعان والظهار والرضاع، ويدخل في ذلك توكيل المرأة فيها.

واستدلوا بما يأتي:

١–أن الإيلاء واللعان والظهار أيمان لا يدخلها التوكيل. [٤]

٢–أن اللعان وضع زجراً لصاحبه فلا تدخله النيابة. [٥]

٣–أن الرضاع يختص بالمرضعة والمرتضع، لأمر يختص بإثبات لحم المرتضع وإنشاز عظمه بلبن المرضعة. [٦]

٤–أن الظهار قول منكر وزور ويلحق بالمعاصي فلا يجوز فعله ولا الاستنابة فيه إذ الوكالة على المعصية باطلة. [٧]

---

(١)أما الحنفية والمالكية، فلم أجد لهم قول في المسألة فيما اطلعت عليه من مصادر، لكن يمكن أن يخرج على قولهم بحكم تعليق الرجعة بالشرط أو هل تلحق الرجعة بالنكاح أو الطلاق، والصحيح هو إلحاقها بالنكاح وعلى هذا فمن يرى عدم صحة توكيل المرأة بالنكاح – وهم المالكية – فكذا الرجعة، وأما من يرى صحة تولي المرأة لعقد النكاح والتوكيل فيه– وهم الحنفية – فيرون صحة التوكيل في الرجعة والله أعلم، وأما تعليق الرجعة بالشرط فهو باطل عند الجمهور. وعلى هذا فلا يصح التوكيل فيها، ينظر: بدائع الصنائع (٢٠/٦) والمحيط البرهاني في الفقه (/٤٢٤) وبداية المجتهد (٨٥/٤) والفواكه الدواني (٤/٢).

(٢)هذه بقية أبواب الأحوال الشخصية، أما ما يتعلق بالأموال كالنفقة فهي داخلة تحت حكم التوكيل في المعاملات المالية وقد سبقت ص ١٤ من البحث.

(٣)ينظر: جامع الأمهات (٩٧/١) والذخيرة (٥/٨) والحاوي الكبير (٤٩٦/٦) والمهذب (١٦٢/٢) ونهاية المطلب (٣٣/٧) والوسيط في المذهب (٢٧٦/٣) والمغني (٦٦/٥) والإنصاف (٢٥٨/٥) وشرح منتهى الإرادات (١٨٧/٢). ولم يخالف في ذلك إلا قول للشافعية في الظهار فقط –وليس هذا الأصح–، وهو أنه يلحق بالطلاق في صحة التوكيل، والأصح عندهم عدم ذلك، ينظر: روضة الطالبين (٢٩١/٤).

(٤)ينظر: الوسيط في المذهب (٢٧٦/٣) وحاشية البجيرمي (٥٣/٣).

(٥)ينظر: الحاوي الكبير (٤٩٦/٦).

(٦)ينظر: المغني (٦٦/٥).

(٧)ينظر: الذخيرة (٥/٨).

المبحث الثالث: الأحكام المترتبة على وِكالة المرأة، وضوابط توكيلها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحكام المترتبة على توكيل المرأة:

أولاً: أما في المعاملات، فقد سبق أن الأصل الجواز في التوكيل، فما تقوم به من معاملات فهو صحيح ونافذ سواءً كانت أصيلة أو وكيلة.[١]

وأما في الأحوال الشخصية، فالصحيح في النكاح والرجعة عدم صحة توكيلها ويترتب على ذلك بطلان النكاح وعدم حصول الرجعة، فيترتب عليه ما يترتب على النكاح الباطل من أحكام، وأما الطلاق والخلع فالصحيح صحة توكيلها وعلى ذلك تحصل الفرقة ويقع الطلاق أو الخلع ويترتب عليه أحكامها من عدة ومهر وغيرها. [٢]

ثانياً: فسخ الوِكالة في الطلاق:

إذا وكل الزوج زوجته ببيع أو شراء ثم طلقها، فهل تنفسخ الوكالة؟

نص الفقهاء – رحمهم الله تعالى– على أن الوكالة لا تنفسخ في هذه الحالة؛ لأن زوال النكاح لا يمنع ابتداء الوِكالة فلا يقطع استدامتها. [٣]

ثالثًا: تبطل وكالة المرأة بما يبطل الوكالة العامة من: الموت أو الجنون للموكل أو الوكيل، والعزل للوكيل، وتلف العين.

المطلب الثاني: ضوابط توكيل المرأة:

من خلال تتبع نصوص الفقهاء– رحمهم الله تعالى– يمكن استنتاج ضوابط لتولي المرأة التوكيل، وهي كما يأتي:

أولاً: الشروط العامة في الوكالة، فلم يشترط الفقهاء الذكورة لجواز الوكالة، وإنما " كل من صح تصرفه في شيء جاز أن يتوكل عن غيره فيه من ذكر أو أنثى "، وعلى هذا لا يصح توكيل المجنون أو السفيه أو الصغير غير المميز من الذكر أو الأنثى، كما أنه لا بد من تعيين الوكيل.[٤]

ثانيًا: الحاجة إلى توكيل المرأة، إن الحكمة من جواز الوكالة عمومًا هي: حاجة الناس لها في معاملاتهم، وعلى هذا اتفق الفقهاء على جواز التوكيل من المعذور كالمريض أو

---

(١)ينظر: حكم وكالة المرأة في المعاملات ص ١٤ من البحث.

(٢)ينظر: حكم وكالة المرأة في الأحوال الشخصية ص٢١-٢٧ من البحث.

(٣)ينظر: المبسوط (١٣/١٩)، والحاوي الكبير (٥٠٨/٦) ،والمغني (٩٠/٥) ،والإنصاف(٣٧١/٥).

(٤)ينظر: شروط الوكيل ص ١٣ من البحث.

الغائب أو المرأة التي لا تريد الخروج، واختلفوا في وكالة الصحيح المقيم ، والقول الصحيح جواز توكليهم كذلك[1]، وأما المرأة فالأصل عدم حضورها لمحافل الرجال، كما أنها مأمورة بالستر وعدم الخروج إلا للحاجة، فعلى ذلك يقيد صحة توكيلها بالحاجة إلى ذلك كأن توكلها امرأة أخرى ليس لها وكيل ولا تستطيع مباشرة ما تحتاج لانشغالها ونحو ذلك ، أو يوكلها رجل غائب أو مريض وليس عنده من يوكله غيرها.

ثالثًا: أن يكون التوكيل لقضايا أعيان أو استشارات لأصحاب دعاوى أو مهمة بيع أو شراء، وليست مهنة مستمرة تتطلب تكرار الخروج، إذ لو كانت مهنة فيقال بعدم الجواز وذلك؛ لأنها يتطلب منها تولي ما يتولاه الوكيل أو المحامي في الترافع أمام القاضي، وهذا الترافع يحتاج إلى مرور بمراحل، وهذه المراحل تتطلب تكرار الدخول للمحاكم، والإقامة مدة طويلة فيها وهجر منزلها، ومخالطة الرجال والتنقل بينهم، وقد تحتاج إلى الخلوة بموكلها، وقد دلت الأدلة الشرعية على تحريم ذلك، وهذا خلاف طبيعة المرأة.[2]

رابعًا: التزام المرأة بضوابط الخروج من المنزل، ومخاطبة الرجال الأجانب، فيما إذا اقتضت الوكالة الخروج وهي: إذن الولي أو الزوج في الخروج، وأمن الفتنة، والعمل بمكان مستقل للنساء، وألاّ يؤدي توكيلها إلى التقصير بمسؤولياتها الواجبة.[3]،

([1])ينظر: بدائع الصنائع (٢٢/٦)، والبحر الرائق (١٤٠/٧) والكافي في فقه أهل المدينة (٧٨٧/٢) والحاوي الكبير(٤٩٥/٦) والمغني(٦٤/٥).

([2])ينظر: بحث (الوكالة على الخصومة وأحكامها المهنية في الفقه ونظام المحاماة) د. آل خنين، مجلة العدل عدد١٥ ص ٦٥، وبحث (عمل المرأة في المحاماة، دراسة فقهية) د. السويلم، مجلة العدل عدد٥٥ ص٧٥.

([3])ينظر: رسالة (عمل المرأة في الفقه الإسلامي)، د. التويجري، ص٦٨-١٢٤.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وفي ختام هذا البحث خلصت بنتائج أهمها ما يأتي:

١- أن المراد بالوكالة: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.

٢- الإجماع على جواز عقد الوكالة؛ وذلك لحاجة الناس إليها.

٣- يشترط لصحة الوكالة العامة شروطًا خاصة تتعلق في: الصيغة، والموكل، والوكيل، ومحل التوكيل.

٤- كل من جاز له التصرف في الشيء جاز له أن ينوب فيه عن غيره، إلا في صور مستثناة كالمرأة في عقد النكاح.

٥- جواز توكيل المرأة في عقود المعاوضات والتبرعات، وإثبات الأموال والديون.

٦- عدم صحة توكيل المرأة لتولي عقد النكاح والرجعة على القول الصحيح لعدم صحة توليها لنفسها.

٧- صحة توكيل المرأة لتولي الفسوخ كالطلاق والخلع مع أنها لا يصح توليها لنفسها.

٨- طلاق المرأة الموكِلة لا يبطل الوكالة.

٩- يشترط لصحة وكالة المرأة شروطًا خاصة هي: الحاجة لتوكيلها، الضوابط العامة في الخروج، وألا تكون الوكالة مهنة عمل مستمرة.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع:

- الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمد الموصلي البلاحي الحنفي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦ه.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد بن ناصر الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الأم، للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، النشر ١٤١٠هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام علاء الدين المرداوي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين الشافعي، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام محمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، بيروت، ط٩ ١٤٠٩هـ.
- البناية شرح الهداية، للعلامة أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
- البجيرمي على الخطيب، وهو حاشية الشيخ البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١ ١٤١٧هت– ١٩٩٦م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل، لابن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط٢ ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف المواق المالكي، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١ ١٤١٦ه.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي الحنفي. المطبعة الأميرية الكبرى.
- تحفة الفقهاء، لأبي بكر علاء الدين السمرقندي،دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢،١٤١٤هـ.

- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية بمصر، بدون طبعة ١٣٥٧ه.
- التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، دار الكتب العلمية، ط١ ١٤٢٥ه.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني،دار الكتب العلمية، ط١ ١٤١٩ه.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط٢ ١٣٨٤ه_ ١٩٦٤م.
- جامع الأمهات، لأبي الحاجب الكردي المالكي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير الطبري(تفسير الطبري)، تحقيق: أحمد بن محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١ ١٤٢٠ه.
- حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي، وأحمد عميرة، ١٤١٥ه، دار الفكر، بيروت.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة محمد بن أحمد الدسوقي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر١٤١٤هـ.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن الماوردي، تحقيق:علي محمد معوض، وعادل أحمد،دار الكتب العلمية،بروت، ط١ ،١٤١٩هـ.
- الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي ط١ ١٩٩٤م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا محيي الدين النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ.
- سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، دار الحديث.
- سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتب العصرية، صيدا، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
- سنن الترمذي، لأبي عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي وإبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ.

- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.
- الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين ابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط١ ١٤٢٤هـ.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال، لابن بطال أبو الحسن بن عبدالملك، تحقيق: ياسر ابراهيم، مكتبة الرشد، ١٤٢٣ه.
- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، ط١ ١٤١٤ه.
- صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
- صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة.
- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن شمس الدين البابرتي، دار الفكر، بدون تاريخ وبدون طبعة.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي الشافعي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١ ١٤١٧هـ.
- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود الحنفي بدر العيني، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ وطبعة.
- عمل المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، د. هيلة التويجري، إشراف، د. عبدالعزيز الرومي، كلية الشريعة، جامعة الإمام بالرياض.
- عمل المرأة في المحاماة، دراسة فقهية مقارنة، د. وفاء السويلم، بحث محكم في مجلة العدل العدد ٥٦.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.

- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، للحسن بن أحمد الصنعاني، دار عالم الفوائد، ط١ ١٤٢٧ه.
- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، لزين الدين أحمد المليباري،دار ابن حزم، ط١ .
- الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي، ومعه تصحيح الفروع، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة ط ١ ١٤٢٤هـ.
- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، لأحمد النفراوي المالكي، المكتبة العصرية ط ١. ١٤٢٥هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين الحدادي المناوي ، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، ط١ ١٣٥٦ه.
- القوانين الفقهية ، لأبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزي المالكي الغرناطي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، دار ابن حزم للطباعة، بدون، ط١، ١٤٢٣هـ.
- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة، ط٢ ١٤٠٠ه.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور البهوتي، تحقيق: أبو عبدالله محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- لسان العرب، للإمام العلامة ابن منظور، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ.
- المبدع شرح المقنع، لابن مفلح الحنبلي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط ١٤١٤هـ.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي الحنفي، تحقيق: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
- مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبدالله الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد. المكتبة العصرية بيروت ط ٥ ١٤٢٠ه -١٩٩٩م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين على الهيثمي، تحقيق: حسان الدين المقدسي، مكتبة القدس، القاهرة، ط ١٤١٤هـ.

- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين النووي، دار الفكر.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبدالله أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي الحموي، المكتبة العلمية –بيروت.
- مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط٢ ١٤١٥ه.
- المغني لابن قدامة، تحقيق: د.عبدالله التركي ومحمد عبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٣هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين الشربيني، إشراف: صدقي العطار، دار الفكر، ط١، ١٤١٩هـ.
- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، ط١ ١٤٠٨هـ.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لشمس الدين الحطاب المالكي، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي، لجمال الدين الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٨ه.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين ابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ه.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبدالله الملقب بإمام الحرمين، دار المنهاج، ط١ ١٤٢٨ه.
- نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث ط١ ١٤١٣هـ.
- الوكالة على الخصومة وأحكامها المهنية في الفقه الإسلامي ونظام المحاماة السعودي، د. عبد الله آل خنين، مجلة العدل، العدد ١٥.
- الوكالة في الخصومة من منظور شرعي ونظامي، أ.د صالح السدلان. بحث محكم.